

الدرس 51 / شرح جامع الترمذى / من (باب الوضوء من لحوم الإبل (إلى) باب ترك الوضوء من مس الذكر)

خالد الفليج

الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى باب - 00:00:00 الوضوء من لحوم الابل حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها - 00:00:20 وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتووضأوا منها. وبالباب عن جابر بن سمرة واوسيد بن حضير. وقد روى الحجاج بن ورطات هذا الحديث عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اسيل ابن ظرير وال الصحيح حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب - 00:00:40

وهو قول احمد واسحاق. روى عبيدة الظهري عن عبدالله بن عبد الله الرازي. عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ابطاط فاختطاً فيه وقال عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابيه عن اسید ابن - 00:01:00

وال صحيح عن عبدالله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء. قال اسحاق صحفي هذا الباب حديثان عن رسول صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة - 00:01:20 باب الوضوء للمسجد ذكرناه الحمد لله وصلى الله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر هنا ما يتعلق بالوضوء من لحم الابل وذكر هذا الحديث بعدما ساق احاديث تدل على ترك الوضوء مما مسست النار. وذلك ان الوضوء من مسست النار من بمراحل - 00:01:35

المرحلة الاولى انه على البراءة الاصلية ولم يؤمرروا بالوضوء منه. ثم انتقل بعد ذلك الحكم فاصبح الامر بالوضوء من كل شيء مسسته النار ثم نسخ بعد ذلك فترك الوضوء من مسست النار الا لحم الابل الا لحم الابل. فبقي هذا الحكم خاص بالابل فمن اكل لحم ابل سواء كان - 00:01:57

لحم او شحاما او اي شيء يؤكل فيه من الابل فانه يوجب الوضوء. يوجب الوضوء. وقد ذهب جماهير اهل العلم من الفقهاء الى ان اكله منسوخ وهذا كما ذكرت غير صحيح فان لحم الابل لم ينسخ - 00:02:22

ودليل ذلك ان النبي ليلة ذكره هنا عند مسلم انه قال توظأوا من لحم الابل فلما سنتوا من لحم الغنم قال ان شئت قال لا يتوضأ من حيث قال ان شئت ولو كان التوظأ من لحم الابل منسوخ لكان كذلك في لحم الغنم. فلما قال ان شئت في - 00:02:38 لم علمنا ان النهي الذي كان سابقا قد نسخ ولما امره بالوضوء من لحم الابل ابقى النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في الابل دون غير من اللحوم. وهذا هو الصحيح وهذا الذي ذهب اليه احمد واسحاق واما ما - 00:02:58

ان اكابر الصحابة كابكر وعمر وعثمان وعلي يذهبون الى ان الوضوء لا يجب فهذا غير صحيح وانما الذي نقل عن الصحابة هو ترك الوضوء من مسست النار على الاطلاق لا على التخصيص لا على تخصيص لحم الابل. اذا القول الصحيح ان لحم الابل ناقظ ان لحم الابل ناقظ - 00:03:13

ما قال احمد واسحاق لحديث سمر عند مسلم ول الحديث ابن ابي ليلي. ذكر هنا اختلافا ورد في حديث ابن ابي ليلي عبد الله ابن عبد الله الرازي الليلة عن البراء - [00:03:33](#)

وقال انه اختلف فيه على عبد الله بن عبد الله الرازي فممنهم من رواه عنه وعن ابن بليل عن البراء ومنهم من رواه عن عبدالله بن عبدالله عن هذه الليلة عن ابي ابي اسید وهو حجاج بن ارقات ومنهم من رواه عن ابي الاغر وهذا - [00:03:42](#)

خطأ والصواب رواية ابن ابي ليلي عن البراء. اما من جاء من طريق ابي اسید او من طريق الاغر فهذه مناكير وقد زاد حجاجنا في هذا الحديث توظأ من لحوم الابل والبانها ولفظة الالبان من كرة لفظة الالبان منكرة بل الصحيح ان - [00:03:57](#)

الابل لا يوجب وضوء وانما يسن عند شریه ان يتمضمض اما الوضوء فانما هو خاص باللحم وما كان في حكمه من كبد او شحم او غيره مما يؤکل اما مرقة فال الصحيح ايضا انه لا ينقض الوضوء اذا الذي ينقض هو ما يؤکل - [00:04:17](#)

اما ما عدا ذلك فليس بناقض والله اعلم نعم احصى الله اليك قال رحهم الله باب الوضوء من مس الذکر. حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام ابن - [00:04:37](#)

وتقال اخبرني ابي عن بشرة بنت صفوان ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من مس ذکرہ فلا يصلی حتى يتوضأ عن امي حبیبة وابي ایوب وابي هریرة واروی بنت انبیس وعائشة وجابر وزيد ابن خالد وعبدالله ابن عمر هذا حديث - [00:04:51](#)

صحيح هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بشرى وروى ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن مروان عن بشرى عن النبي صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلك اسحاق بن منصور قال حدثنا ابو اسامة - [00:05:11](#) لهذا وروی هذا الحديث ابو الزناد عن عروة عن بشرى عن النبي صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلك علي ابن حجر قال حدثنا عبدالرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن عروة عن بشرة عن النبي صلی الله علیه وسلم نحوه. وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلی الله علیه - [00:05:31](#)

وسلم والتابعین وبه يقول الاوزاعی والشافعی واحمد واسحاق قال محمد اصح شيء في هذا الباب حدیث بصرة وقال ابو زرعة حدیث ام حبیبة في هذا الباب صیح و هو حدیث على ابن الحارث عن مکحول عن عنبرة ابن ابی سفیان عن ام حبیبة - [00:05:51](#)

قال محمد لم يسمع مکحول من عنبرة ابن ابی سفیان وروی وروی مکحول عن رجل عن هندسة غير هذا الحديث وكأنه لم يرى هذا الحديث صحيحا باب ترك الوضوء بالمسجد ذكر حدثنا هناد قال حدثنا ملازم ابن عمر عن عبد الله ابن بدر عن قیس ابن - [00:06:11](#)

عن قیس ابن طلق بن علي الحنفی عن ابیه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال وهل هو الا مضفة منه او بضعة منه وفي الباب عن ابی امامه وقد روی عن غير واحد من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وبعض التابعین انهم لم يروا الوضوء من نفس الذکر - [00:06:31](#)

وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شيء روی في هذا الباب. وقد روی هذا الحديث ایوب ابن عتبة و محمد ابن عن قیس ابن طلق عن ابیه وقد تکلم بعض اهل الحديث بمحمد ابن جابر وایوب ابن عتبة وحدیث ملازم ابن عمرو عن عبد الله ابن بدر - [00:06:51](#)

ان اصح واحسن الوضوء ايضا هذا ذکر حديثین حديث بوجوب الوضوء من مسجد ذکر ثم تبعه بحديث اخر يدل على عدم الوجوب فال الصحيح بمسألة مس الذکر الصحيح ان مس الذکر ناقض من نواقض الوضوء اذا افضی بكفه الى ذکرہ قاصدا ذلك - [00:07:11](#)

اذا مسه اذا مس ذکرہ بیده وكفه فانه يلزمہ ان يتوضأ. ودليل ذلك حديث بشرى رضي الله تعالى عنها وحديث ترى هذا قد وقع فيه خلاف بين اهل العلم في تصحیحه تضیییفه - [00:07:36](#)

فممنهم من صححه ورأه صحيحا من جهة انه رواه هشام ابن عروة عن ابیه قال سمعت بشرى والحديث قد اختلف فيه على عروة فمرة يرویه عن مروان ابن الحكم عن شرطی عن بصرة ومرة يرویه عن مروان الحكم عن بشرى ومرة يروی عن عروة عن - [00:07:51](#) بشرى وال الصحيح ان هذه الطرق كلها جاءت كذلك. فسمعه عروة من مروان عن الشرطی وسمعه عروة مباشرة عن البصرة فال الحديث

بطريقه يحيى عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عروته عن بصرة قد جاء التصريح بالسماع من عروة لبشرى - 00:08:10

هذا الحديث ولا غرو في ذلك ولا غرابة فان عروة ادرك بشرى عاصرها وايضا لا يستوي يكون عندما سمع الحديث مروان انه طلب والاسناد والتأكد فسمع من فسمع من اه اسرة ذلك الحديث. وهذا الحديث اصح من حديث طرق ابن علي الحنفي - 00:08:30

وذلك ينطلق ابن علي الحجر تعالى اولا ان طلق رضي الله تعالى عنه لم ينقل فيه عدم الوضوء وانما ذكر انه قال هل هو الا بضعة منك وحديث هل هو الا بضعة منك؟ يدل على البراءة الاصلية ان الاصل انه لا يوجد مسه وضوءا انه لا يوجد مسه وضوءا. ثم جاء احد البصرة فنقل - 00:08:50

ذلك الحكم فقله الى مسألة ان من مس ذكره فليتوضأ. وقد جاء هذا الحكم عن كثير من الصحابة جاء عن سلمان الفارسي وعن سعد وقاص طيب العباس عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وغيره عن الصحابة انهم رأوا وجوب الوضوء من المسجد ذكر وجوب الوضوء بالمس الذكر وحديث قيس - 00:09:13

انطلق من الحلم قد ضعفه ابو زرعة الرازي وغير واحد بسبب قيس قال انه لا يعرف من تكلم فيه. لكن الصحيح ان حديث قيس قد جاء من طريق ملازم ابن عمرو عن عبد الله ابن - 00:09:33

بدر عن قيس انطلق بن حنفي عن ابيه وقيس الصحيح انه لا بأس به لا بأس به فيقبل حديثه لكن لا يخالف حديث بشرى ويكون القول الصحيح ان من افضى بيده الى ذكره فانه يلزمته الوضوء. وقد جاء ايضا من طريق - 00:09:43

من طريق عمرو شعيب عن ابيه عن جده وجاء من طريق ايضا مكحول عن عنبس عن ام حبيبة وجاء من طريق ابي هريرة وجاء من طريق ابن عمر مرفوعا لكن لا يرى فيك كل - 00:10:02

ما جاء من هذا فيه ضعف واضح حديث جاء في الالبوم هو حديث بشرى حديث بشرى مع ان هذا الحديث قد يعله بعضه يعله بعضهم بان المسألة مما تداعى الهم الى معرفة حكمه. ولا شك ان هذه البلوى يبتلي بها كثير من الناس ان يمس ذكره فكيف - 00:10:12

لا يأتي بهذا الحكم الا حديث واحد وهو حديث بشرة. فمنهم من اعل الحديث بهذه العلة. لكن نقول كما قال نقول ان الحديث عرف عن الصحابة وافتى به غير واحد من الصحابة وقالوا به فابن عمر كان يتوضأ اذا افضى بيده الى ذكره وسلمان رضي الله تعالى عنه جاء بأسناد صحيح انه كان اذا انه - 00:10:32

خرج انه اراد ان يقرأ القرآن وقد مسه قال اني لا امسه عندما قال المصحف قال لا امسه لاجل انه مس ذكره رضي الله تعالى عنه فافاد انه انتقض وضوءه بمسه - 00:10:52

اذا نقول الا هو والاسلم ان من مس ذكره بكفه خاصة. ونقول الكف حتى تخرج الذراع وحتى ظهر الكف لا يوجد وضوء اما لو مرت يده دون قصد على ذكره فال الصحيح انه لا يلزمته وضوء وانما يلزمته اذا قصد مس الذكر بيده. اما - 00:11:02

فاما مس بغير ذلك بالاجماع انه اذا مس بفخذه انه لا ينتقض وكذلك اذا مسه باي شيء بقدمه لا ينتقض الاجماع وانما الخلاف في اليد وال الصحيح ان ان الذي ينقض من ذلك هو مسه بكفه بباطن كفه دون ظاهرها هذا الذي ينقض اما ما عدا ذلك فال صحيح انه لا ينقض وقد ذكر - 00:11:22

فهذا وقع في خيار العلم فبدل من اوجبه كما هو قول احمد والشافعي اوجب الوضوء به ومنهم من لا يراه ناقضا ابدا كما هو اهل قول اهل الرأي الكوفة ومنهم من يستحب الوضوء منه ولا يوجد كما مذهب اهل المدينة. ومال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية لكن نقول اصح انه اذا مس - 00:11:42

بيده انه يتوضأ احتياطا لدینه والله اعلم - 00:12:02